



/ 1
صادر : 20912
التاريخ : 1441 / 02 / 02
المرفقات : 12 لفة

7048579190152132

مكتب الوزير | Minister's Office



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وسعياً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز إيجاد بيئة عمل آمنة في منشآت القطاع الخاص تتسم باحترام الجميع، وصيانةً لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة. وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمادة الحادية عشرة مكرر. وبناءً على المادة الخامسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل المرفقة بهذا القرار، والنماذج الاسترشادية المرفقة.

ثانياً: يُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٠م، ويُنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

بعونه

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل التعريفات وال نطاق

المادة الأولى:

١. ضوابط الحماية من التعديات السلوكية: مجموعة من الإجراءات والمتطلبات التي يجب على المنشأة الالتزام بها بهدف صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحرি�ته الشخصية.
٢. التعدي السلوكى (أو الإيذاء): جميع ممارسات الإساءة من طرف على طرف آخر، ومن ذلك جميع أشكال الاستغلال أو التهديد أو التحرش أو الابتزاز أو الإغراء أو التساجر أو الشتم أو التحثير أو الإيحاء بما يخدش الحياة أو تعمد الخلوة مع الجنس الآخر أو أي شكل من أشكال التمييز، جسدياً أو لفظياً أو غير ذلك، سواء بسبب الجنس أو نوع الجنس أو بغير ذلك، وتهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي بالطرف الآخر.
٣. يتم استخدام التعريفات التالية في شرح مفردات هذا القرار:
 - أ- التهديد: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.
 - ب- التحرش: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياته.
 - ج- التعدي الجسدي: كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب أو الدفع أو الركل أو البصق أو استخدام الأدوات الحادة أو ما شابه ذلك.
 - د- التعدي اللفظي: كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه آخر، على سبيل المثال: النكبات، التعليقات البذيئة أو الجارحة، استخفاف بسبب المظهر أو المهارة الوظيفية أو مستوى الذكاء، التحييط، رفع الصوت بالصرخ، الشتم أو السب أو اللعن، الألفاظ الجنسية، التهديد بالقتل أو الضرب أو تخريب الممتلكات، إطلاق تعليقات غير لائقة حول جنس أو لون، أو ما شابه ذلك.
 - هـ- الاستغلال: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر لاستغلاله بطريقة غير عادلة، مستخدماً الشخص في ذلك ماله عليه من سلطة أو مسؤولية أو علاقة معينة وذلك بهدف تحقيق منفعة أو مآرب معينة شخصية أو متعلقة بالعمل.
 - و- المشتكى: هو الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى (أو بلاغ) حول أي تعدي سلوكى في بيئة العمل، وقد يكون هو المعتدى عليه بنفسه أو من شاهد أو اطلع على الحادثة.
٤. يعتبر من قبيل التعدي السلوكى المقصود أعلاه، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو أي وسيلة تواصل أخرى، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذى يدل على ذلك.



٥. تعتبر المساعدة أو التستر على الإيذاء في حكم التعدي السلوكي.
٦. للمنشآت الخيار في استخدام النماذج الاسترشادية المصاحبة للضوابط، أو في إعداد نماذج خاصة بالمنشأة بما يتوافق مع أبرز العناصر الواردة في النماذج الاسترشادية المصاحبة للضوابط.

المادة الثانية

١. تطبق هذه الضوابط على المنشآت الخاضعة لنظام العمل وفي حالة التعديات السلوكية التي تصدر من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو من قبل العامل على أي شخص آخر موجود في مكان العمل، أثناء العمل أو بسببه، سواءً كان في أوقات العمل الرسمي أو خارجه، ويشمل ذلك:
 - أ- مكان العمل، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة حيثما تُشكل مكان عمل
 - ب- في الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجراً أو يأخذ استراحة أو يتاول وجبة طعام أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتغيير الملابس ذات الصلة بالعمل
 - ج- عند التوجه إلى العمل والعودة منه
 - د- خلال الرحلات أو السفر أو التدريب أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل
 - هـ- خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل، التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢. في حال كان المعتمدي هو صاحب العمل، فيكون التقدم بالشكوى للجهات الحكومية المختصة لعمل إجراءات النظامية اللازمة.

الوقاية والحماية العامة التي يجب أن تتخذها المنشأة

المادة الثالثة

١. اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تمنع الخلوة بين الجنسين أثناء العمل، ومن ذلك وضع لوحات إرشادية، وضع إجراءات لعقد الاجتماعات، تصميم توزيع مكاتب وقاعات بيئة العمل ونشر التصاميم بين العاملين، وغير ذلك.
٢. توفير وسائل تقديم الشكوى وذلك من خلال موقع المنشأة الإلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني، أو عبر المكالمات المسجلة، أو عبر أي وسيلة أخرى مناسبة، لضمان وصول الشكوى في الوقت المناسب إلى الجهة المعنية بالمنشأة (سواء الإدارة المعنية أو الأشخاص المعنيين) بإدارة هذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية.
٣. إتاحة التقدم بالشكوى للمعتمدي عليه أو من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء لمدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التعدي السلوكي، (نموذج آ).
٤. وضع إجراءات مناسبة تهدف لحفظ حق العاملين في مغادرة مكان العمل بسبب معقول يعتقد أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على أجسادهم أو صحتهم أو حياتهم بسبب التعدي السلوكي، دون أن يتربّط عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها.



٥. حفظ حق العامل المعتدى عليه، خصوصاً بعد ثبوت التعدي السلوكي في حقه، من أي ضرر يؤدي أو أدى إلى حرمانه من أي ميزة من مميزات العمل المنطبق عليه مثل الترقيات والمكافآت والدورات التدريبية وغيرها، وكذلك ضمان إتاحة الوسائل المناسبة لمطالبة العامل بحقوقه النظامية في هذا الشأن.
٦. حفظ حق المعتدى عليه من غير العاملين، خصوصاً بعد ثبوت التعدي السلوكي في حقه، من أي ضرر يؤدي أو أدى إلى حرمانه من أي ميزة أو خدمة متعلقة بتواصله بمكان العمل.
٧. حفظ حق العامل المشتكى عليه من أي ضرر أدى إلى حرمانه من أي ميزة من مميزات العمل المنطبق عليه مثل الترقيات والمكافآت والدورات التدريبية وغيرها، وكذلك ضمان إتاحة الوسائل المناسبة لمطالبة العامل بحقوقه النظامية في هذا الشأن في حال ثبوت أن الشكوى كيدية
٨. حماية المشتكى والشهود والأشخاص الذين يتعاملون مع أي عملية من عمليات هذه الضوابط وأي ضوابط نظامية أخرى ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية، من أي ضرر قد يتعرضون له نتيجة اضطلاعهم بأي مهمة من مهام تلك الضوابط المتبعة.
٩. حماية سرية أي طرف يضطلع في أي عملية من عمليات هذه الضوابط والضوابط النظامية الأخرى ذات العلاقة المتفقة مع الأنظمة المحلية، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة لتحقيق هذا الغرض، بما لا يخل بسير عمليات التحقيق وإيقاع الجزاء في أي حادثة تعدي سلوكي، والحفاظ على سرية عملية تقديم الشكوى والإجراءات المتعلقة بها.
١٠. توعية العاملين بأهمية مواجهة التعديات السلوكية والإبلاغ عنها، من خلال اتباع إجراءات العمل الالزمة لهذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية.
١١. تبليغ وتوعية العاملين بشكل مستمر بكلفة الإجراءات والحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية من خلال الدورات وورش العمل، والأدلة الاسترشادية، والملصقات والبروشورات، والرسائل التوعوية، وغير ذلك، عبر أي وسيلة من وسائل التواصل مثل البريد الإلكتروني، وغير ذلك.
١٢. إدماج العاملين قدر الإمكان في تطوير وتنفيذ سياسة وإجراءات الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل بما في ذلك تحديد الأخطار وتقييم المخاطر المتعلقة بالتعديات السلوكية وبحث وسائل الحماية والوقاية وكيفية القضاء على التعديات السلوكية وكيفية نشر التوعية بين العاملين.
١٣. مراعاة مسألة التعديات السلوكية والمخاطر النفسية والاجتماعية المرافقة لها عند وضع أنظمة وإجراءات السلامة والصحة المهنية.
١٤. تعيين جهة معنية بالمنشأة بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، سواء إدارة معنية أو أشخاص معنيين، وتضمين أدوار ومسؤوليات هذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية من ضمن مهامهم، وإعطائهم الصالحيات الالزمة، والإعلان عن هذه الجهة المسئولة من ضمن الإدارات أو الأقسام الرئيسية لهيكلة المنشأة.
١٥. تأهيل وتدريب الجهة المعنية على متطلبات وأدبيات ووسائل تعزيز حماية العاملين.



تمكين لجنة التحقيق في التعديات السلوكية التي يجب أن تتخذها المنشأة

المادة الرابعة:

١. تشكيل لجنة بقرار من صاحب العمل (أو من يتم تفویضه) عند تقديم الشکوى للجهة المعنية بالمنشأة (دائمة أو حسب وجود الحادثة)، تكون مهمتها التحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئه العمل، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبت إدانته، وتكون أمانة هذه اللجنة لدى الجهة المعنية بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئه العمل.
٢. توفير ملف سري وخاص لحالات التحقيق في التعديات السلوكية في بيئه العمل والإجراءات المتخذة ونتائج التحقيقات فيها والتوصيات لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ويكون موثق ومحفوظ بسرية لدى الجهة المعنية بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئه العمل، ويحق لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المختصة الاطلاع عليه حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة العامة.
٣. تعيين أربعة أعضاء للجنة التحقيق في التعديات السلوكية في بيئه العمل من بينهم امرأة واحدة على الأقل - في حال توفر ذلك- في حال كان عدد العاملين في المنشأة عشرة فأكثر، وفي حال كان عدد العاملين في المنشأة أقل من عشرة فيجب أن تكون اللجنة مكونة على الأقل من صاحب العمل (أو من يتم تفویضه)، وشخص آخر إذا أمكن.
٤. في حال كان المعتدي أحد أعضاء اللجنة أو يعمل في إدارة أحد أطراف الشکوى، أو تربطه بأحد أطراف الشکوى علاقة أخرى تؤثر على سير الشکوى، يجب فوراً استبعاده من اللجنة، ويكتفى بثلاثة أعضاء لجنة في حال كان عدد العاملين في المنشأة عشرة فأكثر، أو يكتفى بعضو واحد في اللجنة في حال كان عدد العاملين في المنشأة أقل من عشرة.
٥. يجب أن يتسم أعضاء لجنة التحقيق بالعدل والحيادية وأن يكون لديهم اطلاع على نظام العمل، وألا يكون أيًّا منهم مدان سابقاً بأي جريمة- خلال آخر خمس سنوات- أو تحت التحقيق بقضية أخلاقية.
٦. يجب إلزام أعضاء اللجنة بمراعاة مبدأ السرية وتجنب نشر أي معلومات متعلقة بحادثة التعدي السلوكى في بيئه العمل، مالم يكن ضمن إجراءات نظامية متوافقة مع الأنظمة والإجراءات المحلية فيما يتعلق بالنشر وسرية المعلومات.
٧. في حال تخلف المعتدي عن حضور التحقيق للمدة التي تضعها اللجنة -على أن لا تتجاوز المدة كحد أقصى خمسة أيام عمل- فلللجنة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات المعتمد في لائحة تنظيم عمل المنشأة، مالم يتم تقديم عذر مبرر تقبله اللجنة في حال التخلف عن حضور التحقيق خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من إبلاغ المعتدي بحضور التحقيق، ولا يمنع ذلك من استكمال التحقيقات اللاحمة والبت في الحادثة برفع التوصية حسب الضوابط في هذا القرار بما يحمي حق المعتدى عليه وكرامته.
٨. على اللجنة التحقيق والبت في الشکوى المقدمة حول التعديات السلوكية في بيئه العمل والرفع بالتوصية إلى صاحب العمل (أو من يتم تفویضه) خلال خمسة أيام عمل من تلقينها الشکوى، وفي حال تعادل الأصوات في التوصية يتخذ صاحب العمل (أو من يتم تفویضه) القرار المناسب على التوصية (نموذج "ب").



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

٩. على صاحب العمل (أو من يتم تفويضه) بعد اتخاذ القرار على التوصية المرفوعة من اللجنة، إبلاغ المعتمد عليه والمعتمد بنتيجة التحقيق، والجزاء إن وُجد، بشكل رسمي وواضح خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل (نموذج "ج"). ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفه وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثة أيام.
١٠. إذا ثبت للجنة المشكلة أن الاعتداء يشكل جريمة جنائية (مثلاً: الاعتداء بالإيذاء الجسدي، التحرش، الابتزاز، الإغراء، التهديد، المساعدة في التستر أو الإيذاء)، وجب على اللجنة رفع الشكوى لصاحب العمل (أو من يتم تفويضه) لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

النماذج الاسترشادية



نموذج (أ) - تقديم شكوى واقعة تعتدي سلوكي (المشتكي)

يستخدم هذا النموذج لتقديم شكوى التعديات السلوكية في بيئة العمل (للمعتدى عليه أو المشتكى)

بيانات أخرى	بيانات المعتدى عليه
❖ اسم المعتدي	❖ اسم المعتدى عليه
❖ صفتة (عامل)	❖ صفتة (عامل/عميل)
رقم جوال المعتدى	❖ رقم الهوية/الإقامة
❖ موقع الحادثة	❖ الجنسية
❖ تاريخ التعدي السلوكى	❖ رقم الجوال
❖ هل تم تقديم شكوى للمنشأة نعم / لا	❖ اسم المنشأة
❖ تاريخ تقديم الشكوى للمنشأة	مقر المنشأة الرئيسي

❖ خانات إلزامية

١. نوع التعدي السلوكى.

مخالفات
○ التشاجر مع زملاء، أو مع الغير.
○ الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحفيز.
○ الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.
○ الاعتداء الجسدي، أو القولي، بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.
○ التحرش (كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر)
○ جميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد.
○ الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلًا.
○ تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.
○ إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح.
○ المساعدة أو التستر على الإيذاء.

مخالفات أخرى متعلقة بالتعديات السلوكية في بيئة العمل



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

٢. إفادة المعتمد عليه

٣. ما يثبت إفادة المعتمد عليه (إن وجدت) مع إرفاقها

أقرب ما يلي:

١. أن الشكوى غير كيدية.
٢. أن كافة البيانات والمعلومات صحيحة وأنتحمل المسؤولية الكاملة نظامياً في حال ثبت عكس ذلك.

..... توقيع المعتمد عليه أو المشتكى:



نموذج (ب) – إفادة وتحقيق واقعة التعدي السلوكي (الاعتداء)

يستخدم هذا النموذج للتحقيق في واقعة التعدي السلوكى في بيئة العمل (لجنة التحقيق)

❖ بعد الاطلاع على شكوى المعتدى عليه:

	<ul style="list-style-type: none"> ❖ المسمى الوظيفي / أخرى 		❖ اسم المعتمد عليه
	<ul style="list-style-type: none"> ❖ المسمى الوظيفي 		❖ اسم المعتمد
	<ul style="list-style-type: none"> ❖ المسمى الوظيفي 		❖ المسؤول في المنشأة
	<ul style="list-style-type: none"> ❖ مقر المنشأة الرئيسي 		❖ موقع الحادثة
نعم / لا	<ul style="list-style-type: none"> ❖ هل تم تقديم شكوى للمنشأة 		❖ تاريخ التعدي السلوكى
	<ul style="list-style-type: none"> ❖ تاريخ تقديم الشكوى للمنشأة 		❖ وقت التعدي السلوكى
	آخرى		❖ تاريخ التحقيق

١. نوع التعدي السلوكى.

المخالفات

- التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير.
- الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحفيز.
- الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.
- الاعتداء الجسدي، أو القولي، بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.
- التحرش (كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر)
- جميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد.
- الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلاً.
- تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.
- إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح.
- المساعدة أو التستر على الإيذاء.

مخالفات أخرى متعلقة بالتعديلات السلوكية في بيئة العمل

أسماء أعضاء اللجنة:

توقع أعضاء اللحنة:



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

٢. إفادة المعتمدي

توقيع المعتمدي

٣. أقوال الشهود (إن وجدوا)

التوقيع

أسماء الشهود

أسماء أعضاء اللجنة:

توقيع أعضاء اللجنة:



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

٤. بعد إجراءات الإفادة والتحقيق تبين أن نوع الشكوى:

- تعدى في مكان العمل أو بسببه
- تعدى غير متعلق بمكان العمل أو بسببه
- كيدي
- ليس تعدى سلوكى

٥. توصي اللجنة بالأغلبية وعدد هم بالتالي:

- إنذار كتابي
- حسم من الأجر اليومي بنسبة (%)
- فصل مع المكافأة
- فصل بدون مكافأة
- إبلاغ الجهات الحكومية المختصة
- غير ذلك

التوصية

التوقيع

٦. أسماء أعضاء لجنة التحقيق

- | | | | |
|-----------------------------|---------------------------------|-------|-------|
| <input type="radio"/> موافق | <input type="radio"/> غير موافق | | |
| <input type="radio"/> موافق | <input type="radio"/> غير موافق | | |
| <input type="radio"/> موافق | <input type="radio"/> غير موافق | | |
| <input type="radio"/> موافق | <input type="radio"/> غير موافق | | |

٧. قرار صاحب الصلاحية (صاحب العمل أو من يفوضه)

..... التوقيع المنصب اسم صاحب الصلاحية



نموذج (ج) - محضر إبلاغ بنتيجة التحقيق والجزاء

يستخدم هذا النموذج للإبلاغ بنتيجة التحقيق والجزاء في واقعة التعدي السلوكى في بيئة العمل

❖ بعد إجراءات التحقيق مع المذكورة بياناتهم أدناه:

❖ اسم المعتمد عليه	_____
❖ اسم المعتمد	_____
❖ المسؤول في المنشأة	_____
❖ مكان الواقعة (التعدي السلوكى)	_____
❖ تاريخ الواقعة (التعدي السلوكى)	_____

❖ خانات إلزامية

١. نوع المخالفة:

- تعدي في مكان العمل أو بسببه
- تعدي غير متعلق بمكان العمل أو بسببه
- كيدي
- ليس تعدي سلوكى

٢. الجزاء التأديبى المتخذ:

- إنذار كتابي
- حسم من الأجر اليومي بنسبة (%)
- فصل مع المكافأة
- فصل بدون مكافأة
- غير ذلك

٣. في حال تكرار المخالفة سوف تتعرض لـ

.....التاريخ..... توقيعه..... اسم العامل.....